

97252 - المدين إذا أعطي من الزكاة فإنه يصرفه في سداد دينه

السؤال

علي ديون ، وأخذ من الزكاة لسدادها ، فهل يجوز لي أن أؤجل سداد الديون ، وأشتري بهذا المال أشياء أحتج إليها ؟

الإجابة المفصلة

إذا أعطي المدين من الزكاة لأجل سداد دينه ، فإنه لا يصرفه في غير الدين ؛ لأنه إنما أعطي لأجل أن يسد دينه لا أن يتملكه لنفسه .
قال البهوي في "كتاف القناع" (2/283) : " وإنما دفع للغارم (المدين) ما يقضى به دينه ، لم يجز له صرفه في غيره وإن كان فقيراً ؛
لأنه إنما يأخذ أحداً مرعاً " انتهى .
أي : أخذه لسبب معين ، وهو سداد الدين ، فلا يصرفه في غيره .
والله أعلم .